قرار محكمة النقض

رقم 4/95

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/21286

حكم جنحي – عدم ذكر هوية المطالب بالحق المدني – أثره.

إن عدم ذكر هوية المطالب بالحق المدني وعنوانه بالقرار المطعون فيه لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان ما دام لم يحصل أي شك أو إبهام في شخصه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (س.و) بصفته متهما، بمقتضى تصاريح أفضى بها الأول بتاريخ 2019/5/23، بواسطة الأستاذ (أ.م) والثاني بتاريخ 2019/5/24 بواسطة الأستاذ (ع.ع.م) ثم الثالث بتاريخ 2019/5/27 بواسطة الأستاذ (ي.أ)، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/5/20 في القضية ذات العدد: 2016/2602/1876، القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذته من أجل المشاركة في تزوير محرر عرفي واستعماله ومحاولة النصب والحكم عليه بسنتين ونصف حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه تضامنا للطرف المدني تعويضا قدره 150.000 درهم مع تعديله بالرفع من العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن الأولى بإمضاء الأستاذ (م.ش) والثانية بإمضاء الأستاذ (ع.ع.م) المحاميان بهيئة مراكش المقبولان لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة الأستاذ (م.ش) المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على مستنتجات قدمت لها

بشكل نظامي **يتعلق أولها** بالهيئة التي بتت في الملف، ذلك أن الهيئة الأولى التي عرض عليها الملف برئاسة الأستاذ محمد شهيد قررت بتاريخ 2017/12/18 إخراج الملف من المداولة للإدلاء بمآل ملف التحقيق المتابع فيه الطرف المشتكي (ع.ر.م) للدفع بانعدام صفته كطرف مدني باعتبار رسم تملكه هو رسم مزور، إلا أن الملف أحيل على هيئة أخرى التي عمدت إلى تجهيز الملف دون احترام قرار الهيئة السابقة، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع وخرقا للفقرة السادسة من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الحق للنيابة العامة في إحالة الملفات الجنحية على غرف الاستئناف. **ويتعلق ثانيها** بعدول المحكمة الابتدائية عن قرارها التمهيدي بإجراء خبرة الصادر بتاريخ 2015/7/31، حيث تم الدفع بذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردته بانعدام خرق حقوق الدفاع طالما أن المحكمة توفرت لها من العناصر ما يكفيها للفصل في صحة المنسوب للمتهمين، والحال أن الطاعن يتساءل كيف أن حق دفاعه لم يمس والمحكمة بتت في نقطة تقنية دون الاعتماد على خبرة مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 298 من قانون المسطرة الجنائية ويجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه. **ويتعلق ثالثها** بخرق مقتضيات المادتين 195 و577 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن دفع بأن الخبرتين المنجزتين من طرف مختبري الشرطة العلمية والدرك الملكي خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي جاءتا خارقتين للمادة 195 المذكورة أعلاه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدتهما باعتبار أنه لم يتم الطعن فيهما بمبررات موضوعية، فضلا عن أن الخبرتين أنجزتا على توقيع المشتكي على عقد البيع ونماذج من توقيعه أثناء الخبرة الأولى وعلى توقيعه بسجل التوقيعات ونماذج توقيعاته أثناء الخبرة بالنسبة للثانية، والحال أن الطاعن أكد بكون المعني بالأمر يتوفر على مجموعة من بطائق التعريف الوطنية تحوله التلاعب بالأشخاص الذين يوقعون نيابة عنه والتمس استعمال وثائق عمومية كمستندات للمقارنة، والمحكمة بردها لذلك بتعليلها الذي جاء ناقصا يترل منزلة انعدامه تكون قد عرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وفي شأن وسيلة النقض الوحيدة من مذكرة الأستاذ (ع.ع.م) المتخذة من خرق إجراءات جوهرية بالمسطرة **في فرعها الثاني** بشأن كون القضية في البداية نوقشت من طرف الهيئة المكونة من الأساتذة محمد شهيد وعبد العزيز الأزهري ثم محمد المليلي التي قررت تأخير الملف للتأكد من مآل ملف الطعن بالزور المتابع فيه (ع.ر.م) وبعد عرض القضية على الهيئة الثانية تم الدفع أمامها بذلك إلا أنها لم تجب عليه فجاء قرارها خارقا لإجراءات جوهرية بالمسطرة، **وفي فرعها الثالث** بشأن خرق مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف فإن القضية كانت تناقش من طرف هيئة أخرى والتي قررت تأخير القضية للإدلاء بمآل الملف الجنائي المتابع فيه الطرف المشتكي والذي من شأنه أن يغير من مراكز الأطراف إلا أن الهيئة الثانية لم تناقش أمر التأجيل، فجاء قرارها خارقا للمقتضى الإجرائي المحتج به، **وفي فرعها الرابع** بشأن خرق مقتضيات المادة 376 من قانون المسطرة الجنائية التي تشترط تحت طائلة البطلان صدور الأحكام عن قضاة حضروا في جميع

الجلسات، والحال أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده أنه نوقش بالهيئة التي ترأسها محمد شهيد وكان من ضمن أعضائها الأستاذ عبد العزيز الأزهري إلا أنه صدر عن هيئة أخرى برئاسة الأستاذ المصطفى اجرايف دون الآخرين ودون إصدار أوامر بتغيير الهيئة، مما يشكل خرقا للمقتضى المذكور أعلاه.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بمسايرة الأطراف في جميع دفوعهم إلا فيما هو منتج منها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار أمامها بخصوص عدول المحكمة الابتدائية عن قرارها بإجراء الخبرة واعتبار ذلك مسا بحقوق الدفاع، بأن البت في وقائع القضية بعدما أمرت الهيئة السابقة في المرحلة الابتدائية بإجراء خبرة وتم العدول عنها من طرف الهيئة التي حلت محل الأولى ضمنيا لا ينهض للقول بخرق حقوق الدفاع ما دامت الهيئة مصدرته ثبتت لها العناصر الكافية للفصل في صحة المنسوب للمتهمين، كما أن الخبرتين المنجزتين من طرف مختبري الشرطة العلمية والدرك الملكي لم تخرقا مقتضيات المادة 195 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أن منجزيها هم موظفون رسميون يمارسون عملهم بعد أدائهم لليمين القانونية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار بشأن ذلك بأنه لم يتم الطعن في الخبرتين بمبررات موضوعية كما أنهما أنجزتا في إطار القانون واحتراما للمهمة المأمور بها، كما أنه وعلى خلاف ما ورد بوسيلة النقض من مذكرة الأستاذ (ع.ع.م) فإن القضية عرضت بداية على الهيئة التي كان يرأسها الأستاذ محمد شهيد وعضوية الأستاذين عبد العزيز الأزهري والمليائي التي ناقشتها وحجزتها للمداولة ثم أخرجتها منها للإدلاء بمآل الملف الجنائي المتابع فيه (ع.ر.م)، وبعد ذلك عرضت القضية من جديد على هيئة أخرى برئاسة الأستاذ المصطفى اجرايف التي ناقشتها وانتت فيها طبقا للقانون، وأن تغيير الهيئة لا يعتبر خرقا لإجراءات المسطرة طالما أنه يدخل في إطار تدبير تسيير جلسات المحكمة كلما حصل تغيير في مراكز قضاتها، وأن ما يهم بخصوص الهيئة القضائية هو أن الحكم ينبغي أن يصدر عن الهيئة التي ناقشتها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ (م.ش) **والفرعين الأول والخامس من الوسيلة الوحيدة** من مذكرة الأستاذ (ع.ع.م)، ذلك أنه بالنسبة للأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت حكمها بإدانة الطاعن بأن محكمة الدرجة الأولى باستغنائها عن إجراء خبرة ثالثة والعدول عنها اعتمدت في ذلك على وجود قرائن قوية تؤكد ما خلصت إليه الخبرتين وهو ما تم سرده في الحكم المطعون فيه ومنها عدم استطاعة المتهمين تبرير المبلغ المؤدى للمشتكي والذي يدعون أنه عبارة عن رزم صادرة عن بنك المغرب، والحال أن هناك قرائن بالملف تفيد خلاف ذلك منها حضور الطرف المدني لعمليات التحديد الطوبوغرافي بتاريخ 2012/1/19 وحضر معه (س.و) ووقع معه، على محضر التحديد على اعتبار أنه ينوب عن (ع.ل.ن) بوكالة بوصفه مشتري للمطلب، واستماع المحكمة للشاهد (ح.خ) باعتباره

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وسيطا عقاريا، والذي أكد أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية بأن عملية البيع تمت بين الطرفين وتأكيد المشتكي بأن المحافظ اتصل به وأخبره بتفويت البقعتين منذ حوالي خمسة عشر يوما من تاريخ الاستماع إليه، بمعنى أنه اتصل به في أوائل سنة 2012، وأن ما يناقض تصريحه هذا هو إدلاءه عند الاستماع إليه تمهيديا بشهادة ملكية مؤرخة في 2012/1/3 تتضمن تعرض (ج.ش) كمشتري على المطلب، وبالتالي فلماذا ضل ساكتا رغم اطلاعه على شهادة الملكية، وهي كلها قرائن لم تجب عنها المحكمة فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال، **وبالنسبة للثانية** المتخذة كذلك **في فرعها الأول** من خرق مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يتضمن عنوان وهوية المطالب بالحق المدني كما أن الهيئة التي بتت فيه ترأسها الأستاذ المصطفى اجرايف، والحال أن الأخير كان من بين أعضاء غرفة الجنايات التي بتت في القضية المتابع فيها (ع.ر.م) بناء على شكاية (ع.ل.ن)، وبالتالي فالقضية لها ارتباط بين الأطراف، **وفي فرعها الخامس** المتخذ من خرق مقتضيات المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه تضمن بصفحته العاشر ما يلي: "أن القول بحصول البيع بإرادة المشتكي وموافقته يبقى مستبعدا، خاصة وأن الملف خال مما يفيد أن المشتكي تسلم جميع الثمن كما ورد في العقد"، والحال أن هناك قرائن تفيد خلاف ذلك تتمثل في أن النيابة العامة سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة خطية على العقد العرفي مع سجل تصحيح الإمضاءات عهد بها للمختبر العلمي للشرطة و لم يتم الطعن فيها بالزور، وأنه بعد عرض القضية على المحكمة تم الطعن فيها حتى لا تعتمد في المحاكمة باعتبارها لم تنجز على توقيع الأطراف، وخاصة الطرف المشتكي الذي يغير من توقيعه وأنجزت فقط على توقيعات المقارنة، وأن المحكمة استغنت عن شهادة مصححة الإمضاء واعتبرها متهمة، مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن ما جاء بالوسيلتين إنما يرمي في الحقيقة إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في نطاق السلطة التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة المطعون في قرارها عللته تعليلا كافيا وسليما عندما أوردت أن محكمة الدرجة الأولى باستغنائها عن إجراء خبرة ثالثة والعدول عنها اعتمدت في ذلك على وجود قرائن قوية تؤكد ما خلصت إليه الخبرتان، وهو ما تم سرده في حيثيات الحكم المطعون فيه ومنها عدم استطاعة المتهمين تبرير المبلغ المؤدى للمشتكين والذين يدعون أنه عبارة عن رزم صادرة عن بنك المغرب وأن المتهم (ع.ل.ن) دفع مبلغ عشرون ميلون والمتهم (س.و) مبلغ ثمانون مليون ثم المتهم (ج.ش) مبلغ مائتا مليون والكل قبل المصادقة على العقد بالإضافة إلى عجز المتهمين (ع.ل.ن) و(س.و) عن تفسير إنجاز الأول لوكالتين بتاريخ لاحق عن العقد، الأولى لـــ (س.و) والثانية لـــ (ج.ش) الذي أنجز له كذلك عقد وعد بالبيع ثم عدم التوصل لتفسير بخصوص موقف الأخير الذي دفع مائتا مليون لشراء المطلب بتاريخ سابق للعقد المطعون فيه دون أن

يوضح سبب عدم تعاقده مع المشتكين لضمان المبلغ المزعوم دفعه ثم ما خلصت إليه الخبرتان من أن الوثيقة العرفية طالها التزوير في التوقيع المنسوب للمشتكي سواء بالعقد العرفي أو بسجل تصحيح الإمضاءات، وأخيرا فإن عدم ذكر هوية المطالب بالحق المدني وعنوانه بالقرار المطعون فيه لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان ما دام لم يحصل أي شك أو إبهام في شخصه، وأن عضوية الأستاذ المصطفى اجرايف بالقرار الجنائي موضوع الملف عدد 2018/2609/571 بتاريخ 2018/1/29 وترأسه للهيئة الجنحية التي بتت في وقائع الملف موضوع الطعن بالنقض لا يشكل حالة من حالات التنافي لاختلاف موضوع الدعويين بين الوثيقة الرسمية والعقد العرفي وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (س.و) وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض